

الاعتدال وعدم الإفراط من معاني المقاصد في: أ. اللغة ب. الاصطلاح ج. الاصطلاح الفقهي. د. ليس جميع ما سبق

التوسط من معاني المقاصد في: أ. العرف ب. في الاصطلاح المقاصدي. ج. الاصطلاح الأصولي د. اللغة

المقصد له معان لغوية كثيرة منها: التوسط وعدم الإفراط والتفريط بذل الجهد العطاء الأداء

للمقاصد صلة ببعض المصطلحات الأصولية كمصطلح: علة والحكمة والمصلحة وسد الذرائع الحقيقة والمجاز التعارض والترجيح المطلق والمقيد

نشأت المقاصد: أ. مع نزول الوحي في عصر الصحابة ب. بعد نزول الوحي ج. بعد عصر التابعين د. قبل نزول الوحي

عرف المقاصد بقوله: "المراد بالمقاصد الشرعية بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" هو:

علال الفاسي ابن عاشور الخاطبي الشاطبي

عرف المقاصد بأنها "الغايات المحمودة في مفعولاته وأموراته سبحانه وهي ما تنتهي إليه مفعولاته وأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة" هو:

الغزالي الأمدي ابن القيم ابن تيمية.

عرف المقاصد في الاصطلاح: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتها في الأحكام الشيخ؟ الشاطبي الرسوني بن عاشور الرحيلي

ذهب . . . إلى أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد أي مغبية بغايات معينة ومفسرة بها ومحمولة عليها" ؟

جمهور الأصوليين بعض الفقهاء جمهور النحاة أهل الفلسفة

حكم الاستصلاح في أحكام العبادات والمقدرات كالحدود وفروض الإرث وكل ما شرع محمداً . ؟ غير جائز جائز مستحب مسنون

التعبير بلفظ الخير والشر والنفع: من طرق معرفة المقاصد من طرق معرفة الوسائل من طرق معرفة العادة

ليس من طرق معرفة المقاصد: عدم التعليل الاستقراء سكوت الشارع مع قيام المعنى المقضى التعبيرات التي يستفاد منها المقاصد

الإسكار: هو وصف ظاهر منضبط ترتب عليه حكم التحريم لمصلحة حفظ العقل والمال؟ من أمثلة العلة من أمثلة المصلحة من أمثلة الحكمة من أمثلة المجاز

يستمد علم المقاصد الشرعية من: علم اللغة العربية. علم الطب علم الهندسة علم الفلك

يستمد علم المقاصد أدلته من ؟ القران الكريم والسنة الاجماع المصالح المرسله جميع ماسبق

من أفضل من كتب في علم مقاصد الشريعة في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة هو: الشاطبي الغزالي ابن عاشور العز بن عبدالسلام

هي التي يقصدها في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً: مقاصد المكلفين مقاصد الشارع مقاصد ملغاة وسائل المفساد

منع ما يجوز حتى لا يتوصل به إلى ما لا يجوز. تعريف ل: سد الذرائع المصلحة الاستحسان العرف

كتاب: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" الذي تضمن حقيقة المقاصد، ومراتبها، ووسائل المقاصد. مؤلفه: العز بن عبدالسلام.

يُعرف ب: "الحاق فرع بأصل في حكم لعله جامعة بينهما" وهو من أدلة استمداد علم مقاصد الشريعة: القياس العرف الاستحسان المصلحة

من المقاصد الشرعية الخاصة بالزكاة: تطهير نفس المزكي من الشح والأنانية تثبيت فضل الإنفاق تطهير الأموال جميع الأجوبة صحيحة

حكم تعلم مقاصد الشريعة بالنسبة للمجتهد والقاضي: فرض عين. فرض كفاية سنة مستحب

حكم تعلم مقاصد الشريعة بالنسبة لمن يستنبط الحكم الشرعي بنفسه: فرض عين فرض كفاية مستحب مسنون

حكم تعلم علم المقاصد في حق العالم الذي لا يفتي ولا يجتهد ؟ فرض عين فرض كفاية مستحب جائز

ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة وتقليلها تعريف ل: الحكمة المصلحة العلة الاستحسان

أول من ربط بين مقاصد الشارع والمكلف: العلامة؟ الشاطبي العز بن عبد السلام الجويني الأمدي

المقاصد الشرعية: نشأت مع نشأة الأحكام الشرعية لم تنشأ مع نشأة الأحكام الشرعية نشأت قبل التشريع نشأت في العصور المتأخرة

المعاني والحكم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التشريع؛ من أمثلة المقاصد: الخاصة العامة الشاملة الكلية

المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع تعريف ل: المقاصد العامة العلة الحكمة المقاصد من حيث هي

التيسير ورفع الحرج من المقاصد: العامة الخاصة الجزئية المعينة

ما رعاه الشارع في كل شؤون الضروريات الخمس، من أمثلة المقاصد: العامة. الجزئية المناسبة المؤثرة

كون الشارع جاء بجلب المصالح ودرء المفاسد يصلح مثالا للمقاصد؟ أ. الخاصة. ب. الجزئية. ج. العامة. د. الفرعية.

مقاصد العبادات من أمثلة المقاصد؟ أ. خاصة. ب. الكلية ج. الشاملة. د. العامة

عبادة الصلاة من أمثلة المقاصد: أ. الخاصة ب. العامة ج. الجزئية د. التابعة

مصلحة الجبر والزجر من المقاصد: (أ) العامة. (ب) الخاصة (ج) الأصلية. (د) الفرعية.

ما يدل على أهمية المقاصد الأصلية أنها: أقرب إلى الإخلاص أقرب إلى العدل أقرب إلى التوسط خاصة

البناء على المقاصد يصير تصرفات المكلف؟ أ. عبادة ب. منضبطه أقرب إلى التوسط د. عادة

العمل على خلاف المقاصد الأصلية يصير المعصية؟ أ. أخف. ب. مباحة ج. مكروهة، د. أعظم وأقبح

المقاصد الأصلية هي التي: أ. فيها حظ للمكلف ابتداء ب. قصدتها الشارع ابتداء من غير مراعاة لحظوظ المكلفين ج. لم يقصدتها الشارع ابتداء د. جميع ما سبق

المقاصد التي لا حظ فيها للمكلف؛ كالضروريات، من أمثلة المقاصد؟ أ التابعة ب. الجزئية ج. الظنية د. الأصلية.

عرفت المقاصد الأصلية بأنها التي؟ أ. فيها حظ للمكلف ب. لا حظ فيها للمكلف ج. فيها تيسير على المكلف د. تتفق مع مقاصد المكلف

المقاصد الأصلية من حيث التأكيد على طلبها: أ. لا يتأكد الطلب بها ب. يتأكد الطلب بها ج. يندب د. يباح

العمل على وفق المقاصد ... يصير الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم: (أ) العامة. (ب) الخاصة. (ج) الأصلية. (د) الفرعية

المقاصد، التي روعي فيها حظ المكلف من أمثلة المقاصد؟ أ. الخاصة ب. الكلية ج. المنضبطة د. الفرعية التابعة

المقاصد الفرعية يرعى فيها: أ. النص ب. حظ المكلف ج. جلب المصالح فقط، د. اجتهاد العلماء

مقصد الشهوة إلى الطعام، من أمثلة المقاصد؟ الفرعية التابعة ب. الشاملة ج. المنضبطة. د. الخاصة.

للسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد من أفضل الوسائل .. من القائل؟ أ. ابن تيمية ب. ابن القيم ج. الغزالي . د. العز بن عبد السلام،

الوسيلة التي يتوصل بها إلى تحقيق المقصود تعريف ل: الشرط. ب. الوسائل في الإصطلاح العام. ج. الوسائل في الاصطلاح الخاص. د. المقاصد

ما يتقرب به إلى الغير تعريف ال؟ أ. سد الذرائع ب. الوسائل في اللغة ج. الوسائل في الاصطلاح. د. المصالح.

تفاوت أجر الوسيلة؟ أ. لا يتفاوت ب. يتفاوت باختلاف مقصدها ج. لا يتفاوت في المستحبات. د. يتفاوت في المباحات

من الفوارق بين الوسائل والمقاصد؟ أ. الخلاف في الوسائل أوسع من المقاصد، ب. الخلاف في الوسائل أوسع في المندوبات، ج. لا خلاف في الوسائل بخلاف المقاصد

ففيها الخلاف د. الخلاف في المقاصد أوسع من الوسائل

الأحكام التي شرعت ليم تحصيل أحكام أخرى بها تعريف؟ أ. الموانع ب. الوسائل في الاصطلاح الكلي ج. الوسائل في الاصطلاح العام د. الوسائل في الاصطلاح الخاص

هل الأفضل الوسيلة الشرعية أو القصد الشرعي؟ أ. لافرق بينها في الأفضلية ب. الوسيلة أفضل مطلقاً، ج. الوسيلة أفضل في الواجبات، د. المقصد أفضل  
قوله تعالى ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا تعب ﴾ ... من أدلة اعتبار؟ ا. العرف ب. الاستصلاح ج. المقاصد د. الوسائل

القتل العمد العدوان يؤدي إلى القصاص المصلحة حفظ؟ أ. الدين ب. العقل ج. العرض د. النفس  
جمهور الأصوليين يقرون أن الأحكام الشرعية؟ أعمال مقصودة لغير ذاتها معللة بمصالح العباد غير معللة الوقوف على الحكم والدليل فقط  
قال في كتابه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام): المصالح هي اللذات وأسبابها هو؟ أ. ابن تيمية ب. ابن القيم ج. سيف الدين الأمدي د. العز بن عبد السلام  
من أفضل من كتب في علم مقاصد الشريعة في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة) هو: أ. الغزالي ب. العز بن عبد السلام ج. ابن عاشور د. الشاطبي  
يعرف ب: "الحاق فرع بأصل في حكم لعله جامعة بينهما" وهو من أدلة استمداد علم مقاصد الشريعة: أ. الاستحسان ب. المصلحة ج. القياس د. العرف  
حكم تعلم مقاصد الشريعة بالنسبة للمجتهد والفاضي؟ أ. فرض عين ب. فرض كفاية ج. سنة د. مستحب

العدول عن حكم اقتضاء دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها دليل شرعي اقتضى هذا العدول "تعريف: الاستحسان ب. المصلحة ج. القياس د. العلة  
جلد الخليفة ... في الحمر ثمانين جلدة (حد القذف المصلحة) أبو بكر الصديق، ب. عثمان بن عفان د. عمر بن الخطاب د. علي بن أبي طالب  
\_ تطلق العادة عند الأصوليين على؟ أ. العرف ب. الإطلاق ج. التقييد د. العلة  
حديث: (أتم أعرف بأمر أو شؤون . دنياكم من أدلة؟ أ. الاستحسان ب. العرف ج. الحقيقة د. الجاز .

المقاصد الشرعية من حيث التأكيد على طلبها؟ أ. لا يتأكد الطلب بها ب. يلزم المكلف بهاء ج. تكروه د. تطلب طلب الواجبات  
العمل بالرأي والقياس يعد من قبيل العمل: أ. رأي مذهب الصحابي، ب. سد الذرائع ج. بالمقاصد د. بالنص .  
من أسئلة العمل بالرأي والقياس: أ. عدم إقامة حد السرقة عام الجماعة ب. حد القتل ج. حد الزنا د. حد القذف ..

ولا شك أن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد من القائل: أ. الجويني، ب. الرازي ج. القرافي د. العز بن عبد السلام  
المحافظة على المقاصد الضرورية كمقصد المحافظة على الدين يكون من جهة؟ أ. الاستقراء ب. عدم التعليل ج. النفي د. الإيجاب والسلب.  
مالا يتم المحرم إلا به فهو محرم؛ من القواعد؟ أ. البلاغية ب. الأصولية ج. الفقهية د. اللغوية :  
مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ من القواعد؟ أ. البلاغية ب. الأصولية ج. الفقهية د. اللغوية :

المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها ،لكي يقوم صلاح الدين والدنيا لأجل اسعاد الخلق في الدنيا والآخرة؟ أ. الضرورية ب. الحاجة ج. التحسينية د. الخاصة  
تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا ولكنه يقع الانسان في الحرج مقاصد؟ أ. حاجية ب. ضرورة ج. تحسينية د. ترفيحية  
الأمر بالقيام بالفرائض وتحريم المسكرات ، من الأمثلة التطبيقية على المقاصد؟ أ. الحاجة ب. الجزئية ج. الضرورية د. التحسينية .  
تنقسم المقاصد الضرورية إلى أقسام عدة ، وتعرف بالكليات وهي :

أ. حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ب. حفظ الدين والنفس والعرض والعقل ج. حفظ النفس والعقل والمال والنسل د. حفظ الدين والنسل والعرض  
من المقاصد الضرورية: أ. السلم ب. أدب الأكل ج. حفظ العقل د. التيمم

منع القتل وتشريع القصاص، من الأحكام التي شرعت لحفظ؟ أ. العقل ب. النسل ج. النسب د. النفس  
قوله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" يدل على حفظ مقصد من المقاصد الضرورية هو: أ. حفظ المال ب. حفظ العقل ج. حفظ النسب د. حفظ الدين  
تحريم الزنا والعقوبة عليه: من باب حفظ: أ. النفس ب. الدين ج. العقل د. النسل

- تحريم السرقة والغصب ونحو ذلك والمعاقبة على ذلك من باب المحافظة على: أ. المال ب. الدين ج. النفس. د. النسل
- اعتبار علل الأمر والنهي من: أ. من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة ب. حكم علم المقاصد ج. غايات علم المقاصد د. شروط المقاصد
- الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين من: أ. شروط المقاصد ب. أسباب المقاصد ج. حاجيات علم المقاصد د. طرق ومسالك الكشف عن مقاصد الشريعة
- استقراء الشريعة؟ أ. شروط المقاصد ب. غايات علم المقاصد ج. طرق ومسالك الكشف عن مقاصد الشريعة د. نتائج علم المقاصد
- كُتِبَ مقاصد الشريعة الإسلامية مؤلفه: أ. الإمام مالك ب. الشاطبي ج. الشافعي د. ابن عاشور
- المقاصد الشرعية مبنوثة ودل عليها: القرآن الكريم ب. الإجماع ج. السنة النبوية د. أ. ب. ج
- كتاب الموافقات مؤلفه: أ. الشاطبي ب. الطاهر بن عاشور ج. الجويني د. ابن تيمية
- المقاصد الضرورية في: أ. العبادات ب. المعاملات ج. العقوبات الجنائيات د. جميع الإجابات صحيحة
- الشريعة تراعي؟ أ. المقاصد العامة ب. العاصمة الجزئية ج. العامة والخاصة د. (أ، ب، ج)
- الأحكام الشرعية هل لها غايات؟ أ. ليست لها غايات ب. متوقف فيها ج. غايات واهداف د. ليس جميع ما سبق
- من طرق معرفة المقاصد المشهورة؟ أ. الجمع ب. الترجيح ج. الفروع الفقهية د. الاستقراء
- علم مقاصد الشريعة يشتمل على: أ. مقاصد المكلف ب. مقاصد الشارع ج. أوب د. لا يشتمل على مقاصد الشارع
- تعريف المقاصد الشرعية في الاصطلاح لابد ان يشتمل على: أ. المقاصد العامة والخاصة ب. على الخاصة ج. على العامة، د. ليس جميع ما سبق
- المقاصد باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين: أ. مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف ب. مقاصد الشارع ج. مقاصد المكلف د. ليس جميع ما سبق-
- من الكليات العامة والضرورية؟ أ. النفس ب. المال ج. النسل د. جميع ما سبق
- المفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج تعريف ل أ. الضروريات ب. التحسينيات ج. التوابع، د. الحاجيات
- : ليس من مباحث علم المقاصد الأساسية: أ. العلة ب. المصلحة ج. المصالح والمفاسد ومعايير أسرار التشريع، د. علم النحو
- علاقة المقاصد بأصول الفقه؟
- أ. تلازم وذلك لأن المقاصد الابتدائية تمثل غايات الحكم الشرعي المستنبط من خلال أصول الفقه ب. لا علاقة للمقاصد بأصول الفقه ج. علاقتهما في القياس فقط
- د. علاقتهما في الأدلة المختلف فيها فقط
- الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها، العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق العامة تعرف ل:
- أ. الحاجيات ب. أوب ج. التحسينيات د. الضروريات
- المقاصد التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا اختلت لم تجر مصانع الدنيا على استقامة بل على فساد ونهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، تعريف ل؟ أ. الحاجيات ب. التحسينيات ج. الضروريات د. المكملات
- الاحكام التي تجعل المقاصد الضرورية تامة، وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه يطلق عليها:
- أ. مكملات المقاصد الحقيقية ب. مكملات المقاصد الضرورية ج. مكملات المقاصد التحشية د. مكملات المقاصد الحاجية
- الأحكام التي تحمل المصلحة الحاجية تامة، وكاملة، ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها يطلق عليها
- أ. مكملات المقاصد الحاجية ب. مكملات المقاصد الضرورية ج. مكملات المقاصد التحسينية د. وسائل حفظ المقاصد الحاجية

الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنية التي تألفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك مكارم الاخلاق تعريف للمقاصد

**أ. التحسينية** ب. الحاجية ج. الحقيقية د. الضرورية

التحلي بآداب الأكل ، والشرب ، واللباس ، وغير ذلك من الآداب والفضائل من الأمثلة التطبيقية على المقاصد

ا. الضرورية ب. مكملات المقاصد الضرورية ج. الحاجية **د. التحسينية**

مندوبات الطهارة ، كالبدء باليمين قبل الشمال ، وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل المصالح المتعلقة بالطهارة ، من الأمثلة التطبيقية على:

**أ مكملات المقاصد التحسينية**. ب. مكملات المقاصد الحقيقية. ج. مكملات المقامة الحاجية ا. د. مكملات المقاصد الضرورية

من المقاصد الشرعية الخاصة بالزكاة : أ. تطهير نفسي المزكي من الشح والأنانية، ب. تثبيت فضل الإنفاق ج. تعلمهم المال **د. جميع الأجرية صحيحة**

زجر المحظنين كي لا يعودوا إلى ممارسة الحملة مرة أخرى ، وكراهة معاودة المعاصي، من الفقهية الخاصة في :

**أ. الكفارات**. ب. المعاملات المالية. ج. النكاح. د. التبرعات

إعانة أصحاب الحوائج والأزمات ، وتفريج كربهم وإدخال المسرة في نفوسهم ، من الأمثلة التطبيقية على المقاصد الفقهية في :

أ. العقوبات ب. الكفارات **ج. التبرعات** د. الحسبة.

تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين ، من الأمثلة التطبيقية على المقاصد الفقهية الخاصة في :

**أ. النكاح** . ب. العبادات ج. التبرعات د. المعاملات المالية

تحقيق الصلاح والإصلاح وإبعاد الفساد والردائل وتطهير المجتمع من الأمراض الظاهرة والباطنة من الأمثلة التطبيقية على المقاصد الفقهية الخاصة في:

أ. العقوبات . ب. الكفارات ج. التبرعات ، **د. الحسبة** .

إرضاء الجني عليه وإذهاب غيظه وبقته ، من الأمثلة التطبيقية على المقاصد الفقهية الخاصة في :

**ا. العقوبات** ب. الكفارات ج. التبرعات . د. المعاملات المالية

رخص التخفيف ، كرخصة المرض والسفر من الأمثلة التطبيقية على المقاصد : أ. الضرورية. ب. مكملات المقاصد الضرورية. ج. التحسينية **د. الحاجية**

مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض من الأمثلة التطبيقية على ؟ أ. الضرورية ب. مكملات المقاصد الضرورية ج. التحسينية **د. مكملات المقاصد الحاجية**

الأخذ بالصلحة المرسله تعريف: أ. للمقاصد الكلية ب. المقاصد الخاصة . المصالح المرسله **د. استصلاح**

أحكام المعاوضات؟ أ. تتضمن مقاصد ب. تتضمن مقاصد ج. مقاصد عامة د. مقاصد أصلية.

أحكام العقوبات: **أ. لها مقاصد ومنها حفظ الضروريات الخمس** ب. لا مقصد للشارع فيها وإنما هي للزجر ج. المقصد منها مغفرة الذنوب د. المقصد منها الزجر

التبرعات من الأحكام التي شرعت لها ؟ **د. مقاصد** ب. لا مقصد للشارع فيها ج. مقاصد عامة. د. مقاصد اعتبارية

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أ. لا مقصد للشارع فيه **ب. من أهم المقاصد** ج. مقصد اعتباري د. ليس شيء مما ذكر.

التصرفات المالية بدون عوض مالي ، تطلق على : أ. العبادات، ب. البيوع **ج. التبرعات** . د. الإجارة

من أسئلة المقاصد الجزئية؟ أ. وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ب. يريد الله بكم اليسر ج. وما جعل عليكم في الدين من حرج **د. إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**

موضوع علم المقاصد : أ. الأدلة ب. الأحكام الشرعية، ج. المصالح والمفاسد ومعايير اسرار التشريع. **د. جميع ما سبق**

المصلحة هي ؟ ضد المفسدة والمضرة، يعبر عنها بالخير والشر وبالنفع والضرر يعبر عنها بالحسنات والسيئات **جميع ما سبق**

في تعريف المقاصد من القائل " **المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة**"؟ **ابن تيمية** ابو حامد الغزالي **الامدي** **العزبن** **عبدالسلام**

فقه المقاصد يركز أكثر على؟ **المعاملات** الاخلاق السلوك التعبديات

الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة تعريف؟ الحكمة اصطلاحا المصلحة اصطلاحا العلة اصطلاحا المقصد اصطلاحا

من أفضل من كتب في علم مقاصد الشريعة هو؟ الزركشي ابن برهان ابن خلدون **لاشيء** مما سبق

تعتبر انظمة المرور من؟ **المصالح المرسله** العرف القياس العبادات

تعريف الحكمة عند علماء المقاصد؟ ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة وتقليلها

هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"؟ **المقاصد التحسينيه "الشاطبي"**

للمقاصد الضرورية أقسام عدة تعرف بالكليات وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال

مؤلف كتاب "روضة المناظر ولجنة المناظر"؟ **ابن قدامه**

منع عمر الزواج من الكتابيات بناء على؟ **العرف** **المقاصد** النص **الضرورة**

مشروعية المحافظة على معتقدات المسلمين راجع إلى حفظ مقصد الدين من جانب؟ **العدم** **الايجاب** **الوجود** **الاثبات**

التحذير من الشرك والرياء راجع إلى حفظ مقصد الدين من جانب؟ **العدم** **الايجاب** **الوجود** **الاثبات**

قيد الأمر الذي يعتبر طريقاً من طرق معرفة المقاصد بكونه ابتدائياً تصريحيًا؟ **الشاطبي** **الرازي** **ابن تيمية** **ابن عاشور**

"من استحسنت فقد شرع" القائل هو؟ **أبي حنيفة** **الإمام الشافعي** **الإمام مالك** **الإمام أحمد**

"إن أحكام الله لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إليها" القائل؟ **الغزالي** **الشافعي** **ابن خلدون** **النخعي**

يعتبر الاستحسان؟ أصل القياس "استثناء من القياس الكلي" دليل فرعي دليل ثقلي

المقصود بأن الشريعة جاءت بلجب المصالح هي المصالح؟ **الدنيوية** **الآخروية** **التعبدية** **الدنيوية والآخروية**

لم يوجد تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة عند؟ **العلماء الأوائل** **العلماء المتأخرين** **العلماء المعاصرين** **علماء الفقه المقارن**

**ضوابط اعتبار المصلحة والمفسدة؟** الاطراد العلة أن تكون المصلحة أو قسيمتها معضدة، **جميع ماسبق**

**المصالح المرسله غير معتبرة في العبادات لأنها؟** اجتهادية توقيفية استحسانية خلافية

**من الاحكام التي يرجع فيها للعرف؟** سن الحيض الظهر مدة النفاس طول الخطبة في الصلاة **جميع ماسبق**

الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم تعريف؟ **أ. العلة** **ب. الاستحسان** **ج. أ و ب** **د. العرف**

الحكمة من قصر الصلاة في الصلاة في السفر؟ **أ. دفع مشقة** **ب. ليس دفع مشقة** **ج. أ ب** **د. تعبدية**

كل منفعة داخله في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد معين بالاعتبار أو الإلغاء، تعريف ل؟ **المصالح المرسله** **ب. الحكمة** **د. العلة** **د. سد الذرائع**

جمع القرآن الكريم في مصحف واحد من أمثلة؟ **أ. المصلحة المرسله** **ب. المصلحة الملقاة** **ج. الاستحسان** **د. الاستصحاب**

مقاصد الشريعة تعتبر: أ. بياناً للحكم والغايات التي قصدها الشارع من تشريع الحكم ب. ليست حكماً ولا غايات ج. أتب د. جميع ما سبق أوامر الشرع ونواهيها كلها:

أ. لا تتضمن حكماً ولا مقاصد إلى في النادر ب. تتضمن حكماً ومقاصد في سائر الشريعة ج. تتضمن حكماً ومقاصد في جانب العبادات د. تتضمن مقاصد في المعاملات ترك الدليل للتيسير ورفع المشقة نوع من أنواع: **أ. الاستحسان**. ب. قول الصحابي. ج. العرف د. الإجماع  
تنقسم المقاصد باعتبار قوتها أو من حيث الحاجة والأهمية إلى مقاصد: أ. ضرورية. ب. حاجية ج. تحسينية **د. أوب وج**  
المقاصد الشرعية مبنوثة وموجودة في الأحكام: أ. الاعتقادية ب. الأخلاقية. ج. العملية. **د. جميع الأجوبة صحيحة.**

\*\*\*\*\*

أ. تجنب الأذى باعتزال الحائض ب. منع بيع المدوم ج. النظر إلى وجه المخطوبة.	أمثلة المقصد الجزئي
أ. حفظ النفس ب. تحقيق التيسير ورفع الحرج ج. تقرير عبادة الله.	أمثلة المقصد الكلي المصلحة الإجمالية
يترادفان ويتمثلان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان. ؟	المقصد والحكمة
المقاصد تأتي بعد الحكم وهي المصلحة، وهي العلاقة؟	بين العلة والمقصد
مصالح شرعية ومصالح غير شرعية هي؟	أقسام المصالح
لا يجب على الناس بأسرهم طلب الأحكام بأدلتها ؟	العالم لا يفتي ولا يجتهد
تعين الدعاة والخطباء ، ترسيخ العقيدة، تحقيق العبودية من ؟	فوائد دراسة مقاصد الشريعة
في قاعدة العدول عن الاستحسان القائل فيه "منظور فيه إلى المآل" هو؟	الشاطبي
حاصل المصالح المرسله يرجع لحفظ أمر ضروري " القائل ؟	الشاطبي في كون المصالح راجعه
<b>العمل بالرأي والقياس يعد من قبيل العمل بالمقاصد " القائل ؟</b>	الامام احمد
يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس ؟	الصحابة
استعمل كثيرا لفظ المقاصد ، والغرض ، والقصد ، والكليات الخمس ؟	الجويني
الارتباط الشرع ، الكون ، السقوط ، اختلاف أجر الوسيلة هذه جوانب أربع تبين ؟	العلاقة بين المقاصد والوسائل
الإشهاد على عقد النكاح المقصد منه ؟	إبعاده عن صورة السفاح
منعت الهدية (الرشوة) عن ولاة الأمور المقصد منه ؟	إيصال الحقوق لأهلها
جملة الأقوال والأعمال التي يقوم بها المكلف بكيفية مخصوصة على سبيل التقرب إلى الله تعريف ؟	العبادات
بعضها معللة بما يجلب للإنسان بعض المنافع الظاهرة والدينية ؟	العبادات التفصيلية
تأديب الجاني وإرضاء الجاني عليه وزجر المقتدي بالجناة" ثلاثة أمور قالها ؟	ابن عاشور